

المعنى أن الله تعالى أوجب الصوم عليكم كما أوجبه على الذين من قبلكم.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم، فيكون المعنى أن الله تعالى أوجب عليكم صيام شهر كامل هو شهر رمضان كما أوجبه على الذين من قبلكم، لكنهم زادوا فيه وحولوه من فصل الصيف والشتاء إلى فصل الربيع.

القول الثالث: أنها ترجع إلى صفة الصوم، أي الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك، وزيادة عليهم كانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا جامعوا النساء ما لم يناموا ويصلوا العشاء الآخرة، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَلِّ﴾ [البقرة: 187].

التدرج في فرض صيام رمضان.

مرّ فرض الصوم في الإسلام بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: قبل فرض صيام شهر رمضان، فرض عليهم في السنة الأولى من الهجرة صيام يوم عاشوراء.

ويدل عليه الحديث في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فظاهر قوله ﷺ: «وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» يدل على الوجوب. وفي قوله ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» دلالة على أن صوم عاشوراء كان فرضا عليهم، لأنه ﷺ علق صومه بالمشيئة بعد فرض شهر رمضان، وفي ذلك إشارة إلى أنه قبل رمضان كان حتما عليهم غير متروك إلى مشيئة المكلف.

المرحلة الثانية: فرض عليهم صيام شهر رمضان، وكان فرضه في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ولكنهم خيروا بين صومه وبين الإطعام، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

المرحلة الثالثة: حيث صار صوم رمضان فرضا على كل مكلف، ونُسخ التخيير بين الصوم والإطعام بقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا».

الموقع الرسمي ل:
الاستاذ الدكتور موسى إسماعيل

فريضة

الصَّيَام

إعداد:

أ.د. موسى إسماعيل



فَرِيضَةُ الصَّيَّامِ

صيام رمضان من فروض الأعيان ومن أهم الأركان التي بني عليها الإسلام، فرضه الله تعالى يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين. قال النووي في المجموع: «صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين، لأنه فُرِضَ في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفى النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة».

صيام رمضان فرض عين على كل مسلم ومسلمة:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض من فرائضه، ألزم الله عز وجل المسلمين به وأوجبه عليهم.

وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقولُه عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: 183].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: معناه فُرِضَ عليكم.

وقد وردت هذه الصيغة خمس مرات في كتاب الله عز وجل، وكلها في سورة البقرة، وكلها جاءت بمعنى «فُرِضَ».

قال الفراء: «وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، معناه في كل القرآن: فُرِضَ عليكم».

وأصل الكتاب، ما كتبه الله في اللوح مما هو كائن.

وقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وفي قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أمر يفيد الوجوب.

وأما السنة: ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وروى الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عمّا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع».

وروى أحمد والترمذي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في القديم والحديث على وجوب صيام رمضان، ولم يخالف في ذلك أحد.

حكم تارك الصيام من غير عذر:

تارك صيام رمضان عمداً من غير عذر شرعي يبيح له الإفطار له حالتان:

أحدهما: من تركه كسلاً من غير إنكار له، فهو من جملة المسلمين وليس بكافر، وهو عاص بترك صيام رمضان.

والثاني: من تركه إنكاراً له وجحوداً لوجوبه، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على الترك والجحود قتل كفراً، وماله فيء لبيت مال المسلمين، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنه من الكافرين، ككل من جحد معلوماً من الدين بالضرورة.

فرض الصيام على الأمم السابقة:

أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: 183]، إلى أن الصيام قد فُرِضَ على الأمم قبلنا، غير أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، هل كاف التشبيه في ﴿كَمَا﴾ ترجع إلى حكم الصوم أو إلى عدده أو إلى صفته.

القول الأول: أنها ترجع إلى حكم الصوم، فيكون